قوله والمراد باللزوم امن السقوط بالفسخ الخ فيه انه مناف لتقسيم الش بالاستقرار وعدمه فالاولى تفسير اللزوم بعدم الجواز تامل لشيخنا

فيه لزومه قال العلامة سم حل لان المناسب ان يوخر ضمان الدرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوى لان ضمان الدرك مستثنى من اشتراط الثبوت بقطع النظر عن اللزوم وعدمه فما صنعه الشيخ هو الاحسن والمراد باللزوم امن السقوط بالفسخ او الانفساخ فيصح ضمانه فى مدة الخيار اى للمشترى وحده لانه ح يملك البائع الثمن فيصح ضمانه له بخلاف ما اذا كان لهما او للبائع فانه لا يصح حل لانه ليس مالكا للثمن حتى يضمن له لانه ايل الى اللزوم بنفسه اعترض بخيار المجلس بان الثمن فيه لا يوول الى اللزوم بنفسه بل اما بمفارقة احدهما للاخر او باختياره لزوم البيع واجيب بان الكلام فى ثبوت الخيار للمشترى وحده وخيار المجلس لا يثبت له ابدا وحده تامل وشرط فى قوله الخ وهذا الشرط ذكره الغزالى واورد على طرده حق القسم فان لها ان تتبرع به ولا يصح ضمانه لها وعلى عكسه اى مفهومه دين الله كزكاة ودين لمريض معسر عليه دين مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به اى تبرع المريض بالدين الذى له ولذلك اهمله الشيخان حل ويجاب عن الاول بان عدم صحة ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع فلا يرد وعلى تسليم عدم خروجه فيجاب بانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب عن الثانى بان عدم صحة التبرع به لعارض وبنائه على الغالب والاول تاخيره عن مفهوم المتن لان يتبرع به اى ينقل لغير من هو له بغير عوض والقصاص ليس كذلك لانه لا ينقل لغير من هو له واما اسقاطه عمن هو عليه بالعفو فليس بتبرع على ما قاله لما علمت من المراد بالتبرع شيخنا فيخرج القود فيه انه ليس داخلا لانه ليس دينا فلا حاجة لهذا الشرط ونحوهما كحق الشفعة حل كدين جعالة اى قبل الفراغ من العمل لانه وان آل الى اللزوم لكن لا بنفسه بل بالفراغ من العمل ويرد عليه خيار المجلس لانه لا يكون للمشترى وحده الا بالعمل وهو مفارقة البائع المجلس او الزام العقد حل وفيه نظر لانقطاع خيارها بالمفارقة المذكورة

قوله وعلم

وعلم للضامن اى وعلم سيده ان كان الضامن عبدا جنسا وقدرا وصفة ومن الصفة الحلول والتاجيل ومقدار الاجل سم وعينا فلا يصح ضمان احد الدينين مبهما شوبرى قال حل قوله عينا وان لم يعرف مالكه كما لو ضمن شخص لجماعة دينا معلوما مع جهله بما يخص كل واحد منهم فانه جائز كما قاله م ر ثبوا المستغرق وهو ما ليس معرضا للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره وهو المعرض لذلك ع ش وهذا التعميم فى اللازم فالاولى ذكره عقب اللزوم الذى فى المتن كدين السلم مثال للمستقر ولا يقال لهذا استبدال عن المسلم فيه لانه من باب وفاء دين الغير وهو جائز كما قرره شيخنا العزيزى وقال بعضهم انه مثال لغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للانقطاع وثمن المبيع والمهر قبل الدخول وهذا مثال لغير المستقر قبل قبض المبيع انما اظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لانه اذا قبض المبيع فالثمن ح مستقر مع ان مراده التمثيل لغير المستقر وايضا الغرض ان الثمن فى الذمة فهو غير مقبوض قطعا الا فى ابل دية ومثلها الارش والحكومة واذا اراد الرجوع ضامنها بالاذن اذا اغرمها رجع بمثلها لا بقيمتها كالقرض حل وهو مستثنى من مفهوم العلم مع الجهل بصفتها كنوعها ولونها وطولها وقدرها طى كابرا هذا اذا كان الابرا غير معلق بالموت اما المعلق بالموت كاذا مت فانت برئ فوصية ولو ابراه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فتبين خلاف ذلك برئ حل وم ر وهذا التقييد راجع لما قبل الا ولما بعدها كما يوخذ من كلامه فتامل يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا بد من علم المبرئ قطعا واما المدين فان كان الابرا فى معاوضة كالخلع بان ابرأته مما عليه فى مقابلة الطلاق فلا بد من علمهما ايضا لتصح البراءة والا فلا يشترط ولو ابرأه ثم ادعى الجهل قبل باطنا لا ظاهرا وطريق الابرا من المجهول ان يبريه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دينه يبلغها او ينقص

Copyright © King Saud University